

المدونة الكبرى

عثمان إنما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهباً قلت رأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن هل أريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحد قال ليس هكذا إنما أريد بذلك الحزر ألا تري أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فإذا آواها المراح قطع سارقها فهذا يدل على أنه إنما أراد الحزر ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقه أنه لا يقطع وإن كان في حزر فإن كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وآواه إليه وأحضره فسرقه رجل قطع قلت رأيت أن سرق بغلاً أيقطع في قول مالك قال نعم إذا كان قد آواه الحزر ما لم يكن قائماً قلت رأيت إذا سرق رجل زرنixa أو نورة أو نظرونا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك قال نعم إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك قلت رأيت أن سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك قال نعم في رأيي فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ قلت رأيت أن سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة قال قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وإن سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم أن كان سرقه من ذمي أو معاهد قلت رأيت أن سرق مسكر النبيذ قال هذا خمر عند مالك قلت رأيت أن سرق شيئاً من الطير بازياً أو غيره قال قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع قلت رأيت أن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك قال أرى أن ينظر فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت أن يصلي عليها وبأن تؤكل أثمانها فإذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة قال وقال مالك في جلود الميتة